

قرار رقم ٥٥  
تاريخ ١٣/٥/٢٠١٧

إن وزيرة الدولة لشؤون التنمية الإدارية،

بناء على القانون رقم ٢٨ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٠ (الحق في الوصول إلى المعلومات)،

بناء على القرار رقم ٥٢ تاريخ ٢٠١٧/٤/٢٥ (تحديد مهام موظف المعلومات)،

بناء على القرار رقم ٥٣ تاريخ ٢٠١٧/٤/٢٥ (تعيين السيدة ابتسام الهبر موظفاً للمعلومات)،

يقرر ما يأتي:

**أولاً:** على مختلف فرق عمل مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية ان تحتفظ بالمعلومات التي بحوزتها بشكل منظم وبترتيب يسهل عملية استخراجها.

**ثانياً:** يجب على فرق العمل حفظ المعلومات إلكترونياً كلما أمكن ذلك من خلال أنظمة المعلوماتية المعتمدة في الوزارة.

**ثالثاً:** يطلب من جميع العاملين في مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية التعاون مع موظف المعلومات المعين لهذا الموضوع وتسهيل حصوله على المعلومات المطلوبة.

**رابعاً:** يتوجب على فرق العمل مراعاة الجوانب المتعلقة بحق الملكية الفكرية عند إجابة طلب موظف المعلومات وكذلك الإستثناءات المتعلقة بالمعلومات التالية غير القابلة للإطلاع:

١. أسرار الدفاع الوطني والأمن القومي والأمن العام.
٢. إدارة العلاقات الخارجية للدولة ذات الطابع السري.
٣. ما ينال من المصالح المالية والإقتصادية للدولة وسلامة العملة الوطنية.
٤. حياة الأفراد الخاصة وصحتهم العقلية والجسدية.
٥. الأسرار التي يحميها القانون كالسر المهني او السر التجاري مثلاً.

وكذلك مراعاة عدم الإطلاع على المستندات التالية:

١. مقررات مجلس الوزراء التي يعطيها الطابع السري.

٢. المستندات التحضيرية والإعدادية والمستندات الإدارية غير المنجزة.

**خامساً:** على رؤساء الوحدات وفرق العمل المساهمة في إعداد التقرير السنوي عن نشاطات المكتب ويجب ان يتضمن التقرير التالي:

١. معلومات حول آلية عمل الإدارة تتضمن التكاليف والأهداف والقواعد والإنجازات والصعوبات التي اعترضت سير العمل والحسابات المدققة.

٢. السياسة العامة المعتمدة والمشاريع الخاصة بالمكتب، التي نفذت والتي لم تنفذ وأسباب ذلك وأية اقتراحات تساهم في تطوير عمل المكتب.

**سادساً:** يجب نشر التقرير السنوي على الموقع الإلكتروني للمكتب.

**سابعاً:** يجب نشر المعلومات التالية على موقع المكتب الإلكتروني: القرارات والتعليمات والتعاميم والمذكرات التي تتضمن تفسيراً للقوانين والأنظمة او تكون ذات صفة تنظيمية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها.

وجميع العمليات المتعلقة بدفع أموال عمومية من أموال الخزينة او أموال القروض والهبات خلال شهر من إتمامها او إتمام أحد أقساطها على ان يتضمن النشر:

- قيمة عملية الصرف
- كيفية الدفع
- الغاية من الدفع
- الجهة المستفيدة من الأموال العمومية
- السند القانوني

**ثامناً:** يعمل بهذا التعميم فور صدوره.

وزيرة دولة لشؤون التنمية الإدارية

د. عناية عز الدين